

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

الثالث الثالث ما عدا ذلك فتستحب الاجابة اذا لم يكن عذر ومن التقسيم الصحيح ان الطلاق يكره اذا واعلم ان شروط وجوب الاجابة السابقة تنطبق على هذا فتكون شروطا لاستحساب الاجابة - 00:00:01

ومن التقسيم الصحيح ان الطلاق يكره اذا كان من غير حاجة وهو الاصل. ويحرم في الحيض او في طهر وطأ فيه او ويجب على المولى اذا ابى الفئة ولمن اصرت على ترك الصلاة - 00:00:22

ويجب على ولمن اصرت على ترك الصلاة او ابت العفة. ويحسن اذا تضررت ببقائها وطلبت منه الطلاق. ويباح بياح عند عند بدء الاهاء ويباح عند الحاجة اليه الطلاق هو فراق الزوجة - 00:00:40

والاصل فيه الكراهة لما فيه من تفويت المصالح العظيمة التي تترتب عليه وانشطار الناس والعداوة بعد الولاية في الغالب والا فقد يكون الامر بخلاف ذلك فهو مكروه ويحلم في الحيض - 00:01:09

اذا طلقها في الحيض حرم واذا وقع الطلاق منه في الحيض فاكثر العلماء اكثر الامة علمائهم وائتمتها على انه يقع طلاق ولكن القول الراجح انه لا يقع القول الراجح انه لا - 00:01:33

ولكن ما رأيكم اذا انهمك الناس بالطلاق هذا الحيض فهل لنا ان ننسوهم بما ساس عمر المطلقين ثلاثة ونقول انت الان التزمت انك مطلق فلنلزمك بما الزمت به نفسك - 00:02:00

نعم لا شك لا لهذا يخطئ الانسان اذا افتى بعدم وقوع الطلاق في الحيض مطلقا لان الناس اذا لم يخافوا الله فلا بد لهم من كعبه والله تعالى يقع يزع بالسلطان ما لا يزع - 00:02:21

في القرآن وليس علينا حرج ان شاء الله. اولا لان النصوص ليست بذلك الصريحة التي تدل على ان الطلاق في الحيض لا يعقل ما هي صريحة بل بعضا يصطدح بالواقع - 00:02:41

ثانيا ان عامة الامة امتهن وعلمائها على انه يقع. فنحن ان شاء الله في حرج اذا رأينا ان الناس قد تتابعوا في طلاق الحيض ولن يبالى ولم يحترمها حرمات الله فلتنا ان نلزمهم - 00:02:59

بما الزموا به انفسهم وكذلك يقال في الطهر الذي الذي وطأ فيه وكذلك قال عمر ابن ثلاثة ما اقول قال عمر بالثلاثة انه اذا اوقع الانسان الطلاق الثالث فهي حرام - 00:03:19

والزمهم عمر بما التزموا به فمنعوهم من الفينة والرجوع الى المرأة وهذه من سياساته الحكيمة رضي الله عنه وظاهر كلام المؤلف انه لا يحرم الطلاق في النفاس وهو صحيح فالطلاق في النفاس حلال - 00:03:36

ويقع به الطلاق وذلك لانه اذا طلق في النفاس فقد طلق للعدة اذا ان النساء لا يحتسب نفاسها من العدة فتشريع في العدة من حين الطلاق وبماذا تعتد بثلاث حيض - 00:03:58

وغالبا ان المرأة اذا كانت ترضع انها لا تفيف حتى تفطم الولد فتطول المدة ولا بأس المهم ان النساء لا يحرم طلاقها بل طلاقها جائز لانها طلقت لا ييش من عدة - 00:04:19

فصدق على هذا المطلق انه امثل امر الله واما قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر ثم يطلقها طاهرا او حاما هذا واضح ان ان المراد طاهرا اثنين - 00:04:42

من الحيض لانه ما طلق بحيفه وايضا قال او حاما فهي ليست نساء وعلى هذا فيكون الطلاق في الحيض غير طلاق بدعى بل هو

واقع نعم نعم الطلاق في النفاس فيكون الطلاق في النفاس غير طلاق بداعي بل هو واقع - 00:05:01
وجائز طيب بالثلاثة سواء كانت مجموعة بلفظ واحد او بالفاظ متكررة فهي حرام حتى لو قال انت طلاق ثلاثة فهو حرام انت
طلاق انت طلاق فهو حرام - 00:05:21

نعم يقول واجب يعني الطلاق على الموري اذا ابى الفيئه يعني الرجوع من المولي ؟ المولي هو الذي حلف ان لا يجامع زوجته اكثر من
اربعة اشهر فيضرب له اربعة اشهر - 00:05:41

ويقال له ان رجعت وجامنت اهلك فهذا المطلوب والا فاننا نطلق عليك ان طلبت الزوجة ذلك قال ولمن اصرت على ترك الصلاة او
ابت العفة من اصرت على ترك الصلاة - 00:05:58

فالصحيح ان نكاحها ينفسخ لانها اذا اصرت على ترك الصلاة صارت مشات كاملة مرتدة ولا يحل للمسلم ان يبقى مع ان تبقى معه
امرأة مرتدة كذلك اذا ابت العفة والعياذ بالله - 00:06:16

بان كانت عاهرا بغيا تجري فانه لا يحل له امساكه لانه ان فعل كان ديوثا نسأل الله العافية وهو الذي يقر الفاحشة في اهله واذا
كانت الزانية لا يجوز ابتداء نكاحها - 00:06:36

فكذلك لا يجوز الاستمرار في في نكاحها نعم قال ويستنى اذا تضررت ببقائها وطلبت منه الطلاق يعني اذا لن تستقر نفسيتها ببقائها
معه لسبب من الاسباب او لغير سبب وطلب فالافضل - 00:06:58

ان يجيئها اما اذا طلبت الطلاق لغضب اصابته فلا يطلقها لانه كثيرا ما تغضب المرأة وتقول للزوج طلقني ثم اذا طلقها صرخت وطلبة
الرجوع فينظر في هذا اذا كانت تتبرر ببقائها في حال الهدوء - 00:07:22

وطلبة الطلاق بحال الهدوء فان المستحب ان يطلقها وان يتفرقوا يعني الله كل من سعته. اما اذا كان ذلك ناتجا عن غضب فليتأنى
وابياع عند الحاجة ومن الحاجة الا تستقيم الامور بينهما - 00:07:50

هذا حاجة فليطلق نعم ومن التقسيم الصحيح ان المرأة تبين من زوجها اذا كملت اذا كمل الطلاق اذا كمل الطلاق الثلاث او كمل
يسمح له او اذا كان الطلاق على عوض او كان قبل الدخول او او كان قبل الدخول او في النكاح الفاسد - 00:08:11

واذا انقضت عدة الرجعة وكذلك انواع الفسخ اذا فسخ نكاحها لسبب من الاسباب ومن اكمel الطلاق الثلاث او كمل
الطلاق الثالث فلا نس منه بينونة كبرى ويعنى العلماء رحمهم الله بالبنوت الكبرى انها لا تحل له بعقد حتى تنكح - 00:08:39

زوجا غيره او اذا كان على عوض فانها تبين منه لكنها بينونة صغرى ومعنى البنونة الصغرى انها تحل له بعقد وانما وانما كان لا يملك
رجعتها اذا كان على عوض - 00:09:05

لانها افتدت نفسها بالعوض فصار كعقد البيع بين المتبعدين المتباينين فلا يملك الزوج ان يرشد لكن لو قال انا ارد العوط واريد
المراجعة نقول لا يصح لانه ثبت الطلاق على هذا الوجه - 00:09:24

اي على وجه البنونة والمعاونة ولكن اذا كنت راغبا وهي راغبة فاجعل العوط التي الذي تريد ان تردها اليه اجعله مهرا وتتزوجها على
عقد جديد فان قال انا اريد ان ارجع لان لا يحسب علي - 00:09:46

الطلاق نقول هو محسوب عليك اذا وقع بلفظ الطلاق سواء رجعت او لم ترجع او كان قبل الدخول والبنونة هنا صغرى والمراد قبل
الدخول او الخلوة لان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الخلوة - 00:10:09

ولا سيما الخلفاء الراشدون جعلوا الخلوة كالجماع فإذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة فهو طلاق بائنا آما لماذا لانه ليس عليه عدة
بمجرد ما يطلق تبين منه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل لا تمسوهن - 00:10:30

فما لكم عليهم من عدة تعبدون طيب او في النكاح الفاسد طبق ان النكاح الفاسد والذي اختلف العلماء كصحتي بهذه اذا طلق وهو لا
يعتقد الصحة فانها تبين منه اما اذا كان يعتقد الصحة - 00:10:56

فانها لا تبين فلو فرض ان رجلا يرى ان النكاح بلا شهود جائز ثم نجحها بغير شهود ثم طلقها هل تبي ؟ نقول لا تبي لماذا ؟ لانه نكاح
صحيح في في اعتقاده - 00:11:23

فلا تبنوا منه. اما لو كان يعتقد انه فاسد ولكنه تجراً بالاول وتهاون ثم بعد ذلك ندم وطلق فهنا يكون الطلاق بائنا لانه لا يمكن ان ان يرجع في طلاق يعتقد في نكاح يعتقد انه فاسق - [00:11:43](#)

واما انقلت عدة الرجعية قبل الرجعة هنا الطلاق ليس بباح في الواقع لكن تبين منه كما قال المؤلف تبين المرأة الرجعية اذا انتهت ايش عدتها اقرب المراجعة كذلك انواع الفسخ التي تقع في النكاح كلها بينونة - [00:12:01](#)

مثلاً ان يفسخها لعيوب فيها او تفسخه لعب فيه لها هو شاف سخ النكاح لعدم الوفاء في الشرق او يفسخ النكاح لانه اشترطها على صفة معينة ولم تكن المهم جميع انواع الفسخ كلها - [00:12:28](#)

ايش؟ بينونة لا يملك الرجعة فيها الا بعقل جدير وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه بدلائق الفوائد ذكر ان للنكاح عشرين فرقة عشرين فرقة ذكر عشرون خلقة وتختلف - [00:12:44](#)

فلا افس وآآ انفساخ وغير ذلك نعم - [00:13:04](#)